

63 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | المعنى

المشترك | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

الدرس السادس والثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج - [00:00:23](#)

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:00:43](#)

في مطلع لقاءنا نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم كنا في الحلقة الماضية مع المؤلف رحمه الله تعالى ووقفنا عند بيان الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق - [00:01:02](#)

وبين المفهوم المطلق من اللفظ قال فاذا اخذت فان اللفظ يستعمل مطلقا ومقيدا. فاذا اخذت المعنى المشترك بين جميع موارد مطلقها ومقيدها تاء ومقيدها كان اعم من المعنى المفهوم منه عند اطلاقه - [00:01:16](#)

وذلك المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في اي استعمال حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة واما معناه في حال اطلاقه فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد بل يقتضي امورا كثيرة لا يقتضيها اللفظ المقيد - [00:01:35](#)

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ما زلنا مع الشيخ رحمه الله في بحثه بالامر المطلق ومطلق الامر - [00:01:53](#)

وسبق هذا في اخر الحلقة السابقة. نعم وقلنا فيه فرق بين المطلق الامر المطلق ومطلق الامر هذا شيء معروف فاذا امر بالمخالفة مخالفة الكفار امر بمخالفة الكفار فهذا امر مطلق يقتضي مخالفتهم - [00:02:10](#)

في جميع الامور الخاصة بهم سواء كانت من دينهم آآ او كانت من عاداتهم وتقاليدهم الخاصة بهم ولا يقتضي هذا ان انك اذا خالفتهم في بعض الامور يتحقق فيه المخالفة المطلوبة. نعم. شرعا - [00:02:37](#)

خلاف ما لو نهي عن آآ لو لو نهي عن مخالفتهم في شيء معين في شيء معين فان هذا الامر يقتصر على هذا الشيء المعين لانه مطلق امر وليس امرا مطلقا. نعم - [00:03:00](#)

قال رحمه الله كثيرا ما يغلط الغالطون هنا الا ترى ان الفقهاء يفرقون بين الماء المطلق وبين المائية المطلقة الثابتة المني والمتغيرات وسائر المائعات نعم وهذا مثال اخر الماء الماء جنس. يدخل تحته انواع - [00:03:20](#)

منه الماء الذي انزله الله جل وعلا من السماء او انبعه من الارض وجعله وجعل منه كل شيء اي نوع من الحيوانات والنباتات اه التي تعيش على هذا الماء ومنه الماء النازل من - [00:03:44](#)

اه الفحول من الحيوانات والادميين الله خلق كل دابة من ماء من ماء خلق كل دابة من ماء فهذا الماء يراد به المني ويراد به المني النازل من اصلاب الفحول الى ارحام الاناث - [00:04:13](#)

وكذلك يطلق الماء على المياه المتغيرة التي لم تروها الماء الذي الذي انزله الله او انبعه من الارض ايضا ينقسم الى اقسام ثلاثة كما

ذكر الفقهاء الماء الطهور وهو الباقي على - 00:04:37

خلقته والماء الطاهر وهو الماء الذي لم يبقى على خلقته وانما تغير بشيء طاهر والماء النجس وهو الذي خالطته نجاسة فغيرت احد

اوصافه من الطعم او اللون او الريح فالماء جنس - 00:05:00

تحت هذه الانواع نعم قال فانت تقول عند التقييد اكرم الضيف باعطائه هذا الدرهم فهذا اكرام مقيد. فاذا قلت اكرم الضيف كنت امرا

بمفهوم اللفظ المطلق وذلك يقتضي امورا لا تحصل بحصول اعطائه درهما فقط - 00:05:22

نعم اذا قيل اكرم الضيف فاعطه هذا الدرهم فهذا يتقيد باعطائه الدرهم اكرامه باعطائه الدرهم فقط. ولا يتناول جميع انواع اكرامه بخلاف ما اذا قيل اكرم الضيف بدون تقييد فهذا يشمل جميع انواع الاكرام المطلوبة كما سبق. نعم. قال واما القسم الثاني من العموم

فهو عموم الجميع لافراد. كما يعم قوله - 00:05:44

تعالى فاقتلوا المشركين كل مشرك نعم هذا نوع هذا النوع هذا القسم الثاني وهو النوع وهو ما يشمل افرادا قوله تعالى فاقتلوا

المشركين هذا نوع يشمل كل مشرك يشمل كل مشرك - 00:06:15

يتصف بهذه الصفة والمراد المشرك الذي يتعدى شركه ويدعو الى الشرك هذا هو الذي يقتل اما المشرك القاصر شركه على نفسه ولا

ينشر الشرك فهذا لا يدخل في الآية - 00:06:34

وكذلك المشرك الذي يقاتل هذا يدخل في الآية اما المشرك الذي لا يقاتل فهذا لا يدخل في قوله فاقتلوا المشركين فلا يشمل المعاهدين

والذميين والمستأمنين وان كانوا مشركين لكنهم بحكم العهد والامان - 00:06:54

والذمة لا يقاتلون الا يجوز لنا ان نقتلهم لان هذا من خيانة العهد وقوله اقتلوا المشركين ليس على عمومه من كل وجه بل هو في

المشركين الذين ينشرون الكفر - 00:07:17

ويدعون الى الشرك والضلال وايضا لا يشمل المعاهدين والمستأمنين ومن لهم ذمة بل هو بل هو يشمل الذين ينتشر شركهم وكفرهم

ويدعون الى مذهبهم ويقاتلون المسلمين ولذلك لا تقتل المرأة - 00:07:33

لأنها لا تقاتل الا اذا كان لها رأي في الحرب ولا تخطيط ولا يقتل الشيخ الكبير الا اذا كان له رأي وتخطيط في الحرب ولذلك قتل

الصحابه دريد ابن الصمة - 00:08:01

بوقعة حنين مع انه كبير السن لكنه كان يدبر ويخطط للمشركين في غزوة حنين وكذلك لا يقتل الصبيان لانهم ليس لهم ليسوا من

المقاتلين وكفرهم قاصر عليهم نعم قال اذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة - 00:08:18

لا تحصل بالمخالفة في شيء ما اذا كانت الموافقة قد حصلت في اكثر منه نعم هذا كما سبق هو يعني عود على ما سبق رد على الذين

يقولون ان الامر بالمخالفة المطلقة يتحقق - 00:08:46

بادنى مخالفة بادننى مخالفة هذا كلام اطال الشيخ في رده نعم. وانما تحصل بالمخالفة في جميع الاشياء او في غالبها. نعم. ان

المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فلا يجتمعان. اي نعم - 00:09:03

فاذا فالامر بالمخالفة فالامر بالمخالفة امرا مطلقا يقتضي ان نخالفهم بكل ما هو من دينهم او من خصائصهم وعاداتهم التي لا لا فائدة

منها فنحن مأمورون بمخالفتهم على وجه العموم - 00:09:19

ولا يخص هذا العموم الا بدليل. نعم قال وهذا تحقيق جيد لكنه مبني على مقدمة وهي ان المفهوم من لفظ المخالفة عند الاطلاق

يعم المخالفة في عامة الامور الظاهرة نعم فان خفي هذا في هذا الموضع المعين فخذ في الوجه الثاني وهو العمول العموم المعنوي -

00:09:46

وهو ان المخالفة مشتقة فانما امر بها لمعنى كونها مخالفة كما تقدم تقريره وذلك ثابت في كل فرد من افراد المخالفة فيكون العموم

ثابتا من جهة المعنى المعقول. وبهذين الطريقتين يتقرر العموم في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار - 00:10:09

وغير ذلك من الافعال نعم وكما سبق كل تقرير للقاعدة تقرير للقاعدة في ان الامر آ العام بالمخالفة لا يتحقق بوجود بعض الجزئيات

المخالفة بل لا يتحقق الا بجميع انواع - 00:10:31

المخالفة مثل قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار هذا جاء بعد ذكر حالة بني النضير يقلبون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين اعتبروا
يا اولي الابصار يا اولي البصائر والعقول ما جرى لهؤلاء مع كونهم اهل كتاب - [00:10:52](#)
وكونهم اهل علم وهالمعرفة لكن لما لم يعملوا بكتابهم ولم يعملوا بعلمهم عاقبهم الله جل وعلا بهذه العقوبة وهي القتل والتشريد من
ديارهم عقوبة لهم عاجلة وما عند الله لهم اشد - [00:11:14](#)
فيعتبر اهل البصائر فلا يسلكون مسلك هؤلاء لان هذه العقوبة ليست خاصة لهؤلاء وانما هي عامة لكل من سلك مسلكهم ووافقهم. نعم
قال وان كان اكثر الناس انما يفزعون الى الطريق الثاني وقل منهم من يتفطن للطريق الاول وهو ابلغ اذا صح - [00:11:36](#)
اكثر الناس عن جهل او عن تقليد يأخذون بالاتجاه الثاني وهو ان ادنى المخالفة تكفي في تحقيق امر الرسول صلى الله عليه وسلم
بمخالفة المشركين اذا خالفهم في جزئية يقولون تحققت المخالفة - [00:12:02](#)
ولا دائما النفوس تميل الى الاسهل عليها نعم. تميل الى الاسهل عليها وتأخذ بالقول الموافق لرغبتها فلما كان هذا القول يوافق رغبات
كثير من الناس صاروا يميلون اليه ويأخذون به - [00:12:22](#)
ويكتفون بمجرد اي مخالفة لهم ويزعمون انهم بهذا حققوا الامر بالمخالفة. نعم قال رحمه الله ثم نقول قبل ان الاجزاء يحصل بما
يسمى مخالفة لكن الزيادة على القدر المجزئ مشروعة - [00:12:38](#)
اذا كان الامر مطلقا كما في قوله تعالى اركعوا واسجدوا ونحو ذلك من الاوامر المطلقة نعم يقول هب ان الامر ان ان المخالفة
الجزئية مطلوبة تنزلا معكم ولكن المخالفة العامة - [00:12:57](#)
آآ تكون زيادة تكون زيادة في الخير حتى لو تنزلنا معكم وقلنا ان آآ الامر بالمخالفة يتحقق بادنى جزئية من مخالفة اليهود والنصارى
المخالفتهم في جميع ما يختص بهم لو مصلحة عامة - [00:13:17](#)
وترك مضرة فهذا زيادة من الخير. نعم قال الوجه الثالث في اصل التقرير ان عدول الامر عن لفظ الفعل الخاص به الى لفظ اعم
منه معنى كعدوله عن لفظ اطعمه الى لفظ اكرمه. وعن لفظ فاصبغوا الى اللفظ فخالفوههم. لابد له من فائدة - [00:13:41](#)
والا فمطابقة اللفظ للمعنى اولى من اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص وليست هنا فائدة تظهر الا تعلق القصد بذلك. بذلك المعنى العام
المشتمل على هذا الخاص. وهذا بين عند التأمل - [00:14:06](#)
نعم الرسول صلى الله عليه وسلم امر بمخالفتهم على وجه عام فيما هو من دينهم او من خصائصهم وامر بمخالفتهم امرا خاصا الامر
بصبغ الشيب مخالفة لليهود فكونها امر بصبغ الشيب - [00:14:22](#)
مخالفة لليهود لا يدل على ان هذا يكفي بمخالفتهم بل هذا مما يؤكد هذه الخصلة فقط لان هذه الخصلة داخلية في العموم. نعم. وجاء
التأكيد عليها بخصوصها. نعم. فيكون ذلك متأكدا من ناحيتين - [00:14:45](#)
الناحية الاولى دخولها في العموم والناحية الثانية تخصيصها من الشارع نعم قال رحمه الله الوجه الرابع ان العلم بالعامي عاما يقتضي
العلم بالخاص والقصد العام عاما يوجب القصد للمعنى الخاص. فانك اذا علمت ان كل مسكر خمر - [00:15:06](#)
وعلمت ان النبيذ مسكر كان علمك بذلك الامر العام وبحصوله في الخاص موجبا لعلمك بوصف خاص نعم الوصف الخاص داخل في
الوصف العام داخل في الوصف العام كما سبق في مسألة الصبغ - [00:15:28](#)
انها داخلية في العموم وايضا مخصصة بالامر بها في هذه المسألة النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر هذه قاعدة عامة
تشمل ان كل مسكرها هو خمر بمعنى - [00:15:49](#)
انه محرم بمعنى انه محرم محرم فيدخل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل
الشیطان فاجتنبوه لعلمكم تغفلون فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ما هو الخمر انه كل مسكر - [00:16:08](#)
اذا كل ما تحقق فيه هذا الوصف وهو الاسكار فانه محرم. لانه خمر والخمر محرمة بنص الآية وبنص السنة وبالإجماع من اهل العلم
ويحقق هذا او يؤكد قوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره - [00:16:30](#)
قال قليله حرام فجعل الاسكار هو العلة جعل الاسكار هو العلة في خمرية هذا الشراب او هذا الطعام او فيتناول القليل والكثير منه

يتناول التحريم القليل والكثير من الخمر فما اسكر كثيره فقليله حرام ولو لم يسكر هذا القليل. نعم - [00:16:52](#)

تنبه لهذا فهذه الجزئية داخله للعموم فلا يقال ان ان الخمر القدر غير المسكر منها حلال بل هو حرام لانه جزء من محرم وقطعة من محرم ولذلك قال ما اسكر كثيره - [00:17:19](#)

فقليله حرام لان لا يتساهل الناس بهذه المادة الخبيثة ويقولون نحن ما نأخذ المسكر لكن نستعمله في آ في آ في جزئيات لا تسكن فالله جل وعلا يقول فاجتنبوه - [00:17:41](#)

كيف نجتنبه ونحن نستعمله اجتنبوه هذا هذا لفظ عام يعني فيجتنب شربا وتطيبا وآ اكلا وغير ذلك ولا يقال ان الممنوع هو المسكر القدر المسكر منه فقط نعم. فان ذهب من يقول ان المقصود علة الحكم الاسكار وفقدت في القليل - [00:18:01](#)

يقطع عليه النص مع اذكار كثيرة فوق الاهرام طيب الميتة حرما الله هل يجوز لك تقطع منها قطعة؟ تقول هذي حلال لانها ما تسمى ميتة الحمامات تسمى ميتة المحرم حرام بجميع الخمر - [00:18:28](#)

خمر ومحرمه بجميع اجزائها. نعم. يأتي معنا يا شيخ انا مسألة لطيفة. الان هناك من يقول ان الربا القليل يجوز فيه المساهمة التي فيها ربا قليل واحد فئة ما تضر - [00:18:47](#)

يختلف بهذه النسبة منهم من قال واحد ما يضر ثم قال خمسة في المائة هو تضر بعضهم يقول لك ثلاثين في المئة ما تضر بحجة ان هذا قليل ربا ولو اتبع الحق واهوائهم السماوات والارض ومن فيهن - [00:19:00](#)

فالمسألة ليست مسألة رغبات واهوى وفتاوى المسألة مسألة تحقيق آ ما امر الشارع به وهو ونهى عنه نعم. فالشارع نهى عن الربا. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا لا تأكلوا الربا - [00:19:13](#)

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا وآ آ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي ما بقي من الربا هذا لفظ عام يشمل القليل والكثير والكثير فلا يجوز - [00:19:31](#)

آ وجاء في الحديث ان الدرهم الواحد من الربا اشد من ست وثلاثين زنية زنية الدرهم الواحد فالربا قليله وكثيره حرام ولا يجوز إننا نأخذ بأقوال بعض المجتهدين او المخطئين - [00:19:50](#)

ونترك النص العام ونترك النهي العام نعم ولو فتحنا هذا الباب لفرح آ اهل البنوك واهل المؤسسات الربوية وقالوا هذا الشيء قليل ولا يضركم نعم احسن الله اليكم شيخ قال رحمه الله كذلك اذا كان قصدك طعاما مطلقا او مالا مطلقا - [00:20:09](#)

وعلمت وجود طعام معين او مالا معين يقول في العلم ان العلم بالعام يقتضي العلم بالخاص. نعم. قال كذلك اذا كان قصدك طعاما مطلقا او مالا مطلقا. وعلمت وجود طعام معين او مالا معين - [00:20:32](#)

ايا في مكان حصل قصدك له اذ العلم والقصد يتطابقان في مثل هذا. والكلام يبين مراد المتكلم ومقصوده هذا كله تمثيل للقاعدة السابقة ان الامر العام والنهي العام لا يتحقق ببعض - [00:20:47](#)

جزئياته وافراده من ناحية الامتثال نعم. اما من ناحية التحريم فالمحرم حرام قليله وكذا وكثيره كما سبق في الخمر وكما في الربا نعم. قال فاذا امر بفعل فاذا امر بفعل - [00:21:04](#)

باسم دال على معنى عام مر ذنبه فعلا خاصا كان ما ذكرناه من الترتيب الحكمي يقتضي انه قاصد بالاول لذلك المعنى العام وانما وانه انما قصد ذلك الفعل الخاص لحصوله به - [00:21:24](#)

ففي قوله اكرمه طلبان طلب للاكرام المطلق وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به الفعل المطلق وذلك لان حصول المعين مقتض حصول المطلق وهذا معنى صحيح اذا صادف فطنة من النساء وذكاء انتفع به في كثير من المواضع وعلم به طريق البيان والدلالة - [00:21:40](#)

كل هذا تابع لتقرير القاعدة التي ذكرها رحمه الله. بقي ان نعم. بقي ان يقال هذا يدل على ان جنس المخالفة امر مقصود للشارع وهذا صحيح لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الامور. فما زاد على ذلك لا حاجة اليه - [00:22:00](#)

نعم هو كما سبق كل هذا تقرير لما سبق. قلت اذا ثبت ان الجنس مقصود في الجملة كان ذلك حاصلا في كل فرد من افراده ولو فرض

ان الوجوب سقط البعض لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقي. كما سبق انه وان سلمنا. نعم. ان ان الامتثال - [00:22:23](#)
هل يتحقق بفعل بعض اجزاء العام بفعل بعض اجزاء العام لو فسلمنا هذا فان الزيادة على ذلك من من امتثال هذا الامر او اجتناب هذا
النهي الزيادة من ذلك زيادة خير - [00:22:44](#)

زيادة خير فنحن نتجنب ما نص عليه امتثالا للامر في ذلك ونزيد على ذلك عملا بالعموم ايضا عملا بالعموم. بالعموم. نعم قال وايضا
فان ذلك يقتضي النهي عن موافقتهم لان من قصد مخالفتهم بحيث امرنا باحداث فعل يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه
من فعلنا ولا قصدنا - [00:23:04](#)

كيف لا ينهانا عن ان نفعل فعلا فيه موافقتهم؟ سواء قصدنا موافقتهم ام لم نقصدها نعم اذا امرنا بمخالفتهم فيما هو ليس من
فعلنا كالشيب مثلا. نعم الشيب ليس من فعلنا ولا من فعلهم هم - [00:23:31](#)

الشيء يحصل بدون فعل الانسان فنحن امرنا بمخالفتهم في شيء ليس هو من فعلنا. من فعلهم. ولا من فعلهم. ولا ليس من فعلهم فهذا
يؤكد اننا نخالفهم فيما كان من فعلهم من باب اولى - [00:23:49](#)

نعم قال الوجه الخامس انه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل هذا على انه علة له من غير وجه. حيث قال ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفهم كما سبق ان الحكم المعلق بوصف - [00:24:09](#)

يقتضي ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم واذا عوقب بالفاء تأكد ذلك ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم الفاء فهذا يؤكد
ان يؤكد ان ان عدم صبغهم للشيب هو العلة التي - [00:24:28](#)

آآ امرنا بمخالفتهم فيها. نعم احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة من
اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:24:52](#)

تكرم بالشرح والبيان في هذا الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة
للافتاء ذكر الله لشيخنا ما تكرم به وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:25:10](#)

هذي في الختام تحية مهندس الصوت زميلي يحيى عبد الله ابراهيم حتى نلتاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:24](#)